وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية: 2023 / 2024

الموضوع الثاني: جرائم المضاربة غير المشروعة

(المحاضرة 04)

ثانيا – تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات:

جاء في المادة 172 من قانون العقوبات[1] في القسم السابع منها المتعلق بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1 – بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

2 – أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،

3 – أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

4 – أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

5 – أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية"[2].

ونستطيع أن نعرف المضاربة غير المشروعة قانونا بأن التجريم فيها يشمل كل من: "أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة"، أي أنها التلاعب العمدي في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، سواء بخفضها أورفعها بشكل مصطنع غير حقيقي وغير مطابق لمقتضيات السوق في العرض والطلب.

كما يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وفقا لمقتضيات المادة 172 عقوبات دائما، وهذا ما كرره المشرع في نص المادة أكثر من مرة عند التطرق للأساليب التي قد ترتكب بها هذه الجريمة، وكان كافيا التنصيص على ذلك مرة واحدة حتى لا

---

[1] – القانون رقم 90–15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، المعدل للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 1990.

[2] – غير أن هذه المادة تم إلغاؤها وكذا الغاء المادتين 173 و174 من القسم نفسه بموجب القانون 21 – 15 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وفقا للمادة 24 الواردة في الأحكام الختامية لتطبيق هذا القانون.

نقع في عيب التكرار من جهة، ولا يقع اللبس فيما يخص مدى إمكانية المعاقبة على الشروع في الأساليب التي لم يذكر فيها العقاب على الشروع من جهة ثانية.

عددت المادة 172 بعض الصور أو ما اصطلح عليه المشرع تسمية "الطرق والوسائل الاحتيالية" التي تقوم بها المضاربة غير المشروعة، حيث نشير إلى أن البند الخامس (الأخير) من هذه المادة ترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقضاة في إضافة طرق ووسائل احتيالية أخرى قد يلجأ إليه المضاربون في التلاعب بالأسعار، ومن ثم فإن الأساليب المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، وكان كافيا حذف كل هذه البنود والاحتفاظ فقط بالبند الأخير مادام الأمر موكول للقاضي في تقدير الإحتيال عند الكشف عن التلاعب المصطنع في الأسعار.

كما جاءت المادة 173 من ذات القانون لتشدد العقوبة برفع الحد الأدنى للحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كان الأمر متعلقا بالتلاعب في أسعار بعض المواد الاستلاكية والصيدلانية والطاقوية، التي أوردها على سبيل الحصر، حيث جاء في هذه المادة أنه: "وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

غير أن الملاحظ بالنسبة لعقوبة الغرامة أن المشرع قد خفض الحد الأقصى للغرامة في المادة 173 أين كان من المنتظر تشديد العقوبة، والأمر يرجع بالأساس إلى عدم مراجعة الغرامات بصفة منفردة لكل جريمة بعد تعديلها سنة 2006 حيث جاء التعديل بنصوص عامة تسري على كل العقوبات الأمر الذي أدى إلى تخفيض الحد الأقصى للغرامة في الوقت الذي يتوقع فيه رفعها[1]، وننوه في هذا المقام أن رفع عقوبة الغرامة هو أنسب جزاء للتشديد بالنظر إلى الطبيعة الاقتصادية للجريمة، حيث يكون الجزاء من جنس العمل، فإن كان المضارب يسعى

[1] – كانت الغرامة المقررة في الجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادة 172 هي الغرامة من 5.000 إلى 100.00 دج وفي المادة 173 تصبح من 1.000 إلى 10.000 دج ونلاحظ أنها غير متناسقة تماما مع التشديد الذي كان يتوخاه المشرع، وتحولت هذه الغرامات إلى غرامات متساوية بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 الذي رفع من الغرامات الجزائية التي أصبحت غير متناسبة تماما في ظل تراجع قيمة الدينار، أنظر تفصيل هذه الزيادات في القانون 06 – 23، تحديدا المادة 02 التي عدلت المادة 05 من قانون العقوبات، والمادة 60 التي عدلت 467 مكرر، 467 مكرر 1 من قانون العقوبات، مع ملاحظة أن المادتين الأخيرتين غير موجودة الآن في قانون العقوبات فهي بمثابة مواد مؤقتة لتغيير الغرامات عموما في كافة الجنح والمخالفات.

لتحقيق ربح مالي فأنسب عقوبة له هي زيادة قيمة العقوبة المالية وليس فقط عقوبة الحبس، هذه الأخيرة التي نلاحظ أيضا أن المشرع قد رفع حدها الأدنى بستة أشهر فقط دون رفع الحد الأقصى.

كما نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أنه: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23.

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18".

ونلاحظ أن هذه المادة قد تضمنت بعض العقوبات التكميلية الوجوبية، على خلاف القاعدة العامة التي تقرر بأن العقوبات التكميلية جوازية، حيث تتم معاقبة الجاني بالمنع من الإقامة وجوبا، وكذا المنع ممارسة حق أو أطثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، إضافة إلى وجوب نشر الحكم القضائي بالإدانة وفقا لمقتضيات المادة 18 من قانون العقوبات.

كما أعاد المشرع التأكيد على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حال ثبوت استعمالها في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث جاء في المادة 175 مكرر[1]: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

ونشير في هذا الصدد أن مثل هذه المادة هو نوع من التكرار غير المحبذ في قانون العقوبات، خصوصا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع مسؤولية هذه الأشخاص الاعتبارية جنائيا، وبالتالي كان كافيا إعمال القواعد العامة في هذا الصدد (المواد: 17، 18، 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3، وكذا المادة 51 مكرر من قانون العقوبات).

[1] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.